الأمم المتحدة

A/RES/71/237

Distr.: General
23 January 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/71/465/Add.2*)]

٧١/٢٣٧ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٨/٤ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(١)] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(٢)] و ٢٠٠٨/١

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

الرجاء إعادة الاستعمال

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣] و ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٤] و ١/٢٠١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٥]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد بالمقر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٦]،

وإذ ترحب بالاتفاق الرامي إلى توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل بين المنظمة الدولية للهجرة التي تعدّها دولها الأعضاء الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة، وبين الأمم المتحدة لتصبح منظمة مرتبطة[٧]،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى

---

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦) القرار ١/٧١.

(٧) القرار ٢٩٦/٧٠.

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، وإذ تعترف بالصلات بين الهجرة والتحضر المستدام والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك باتفاق باريس[٨] وبدخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث[١٠]، والأحكام المنطبقة على المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى[١١]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] واتفاقية حقوق الطفل[١٦] وإعلان الحق في التنمية[١٧]؛

---

(٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار ١/م أ-٢١، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٠) المرفقان الأول والثاني من القرار ٦٩/٢٨٣.

(١١) القرار ٦٨/٤.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

وإذ تشجع الدول التي لم تصدق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيِّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ إشراك الجميع في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩]؛

٢ - **تسلم** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة وتقر بأن الهجرة الدولية حقيقة متعددة الأبعاد تتسم بأهمية رئيسية

---

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٩) A/71/296.

في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وتتطلب تدابير متسقة وشاملة ونهجا متوازنة، وتسلم أيضا بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ليس بمقدور أي دولة أن تعالج جوانبها بمفردها وأنها تتطلب نهجا عالمية وحلولا عالمية، فضلا عن تكامل التنمية المستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وينبغي معالجتها على نحو متوازن من خلال اتباع نهج يشمل مكونات الحكومة برمتها وفي ظل احترام حقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تعترف** بأن تدفقات الهجرة تتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وتدعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

٥ - **تسلم** بضرورة إيلاء عناية خاصة للتعامل مع الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يواجهها المهاجرون، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية المفروضة للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٦ - **تسلم أيضا** بضرورة التعاون الدولي لكفالة أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها ومعالجتها لتحديات الهجرة غير النظامية بطريقة كلية وشاملة؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن من واجب الدول أن تفي بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٩ - **ترحب** بقرار الشروع في مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية يعقد في عام ٢٠١٨ ويعرض فيه العهد العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لاعتماده؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن آبائهم/أمهاتهم، الذين يجدون أنفسهم في مواقف الضعف بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة والاحتياجات المحددة للمهاجرين الذين يعيشون ظروفا هشة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، وعلى احترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم، بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن مزاولات العمل المترلي؛

١٢ - **تسلم** بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، بمن فيهم العاملون في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

١٣ - **تسلم أيضا** بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل؛

١٤ - **تشدد** على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم مساهمين في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، فضلا عن الترابط المعقد بين الهجرة والتنمية، وعلى ضرورة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، وخفض تكاليف التحويلات في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

١٦ - **تسلم** بأن التحويلات تشكل مصدرا مهما لرأس المال الخاص وتعد تكملة للادخار الوطني والأجور ويمكن أن تؤدي دورا مهما في تحسين رفاه المستفيدين منها، وبأن التحويلات لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية؛

١٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة التشجيع في البلدان المرسلة والمستقبلة لتحويلات المهاجرين على أن تتم تلك التحويلات بشكل أسرع وأقل تكلفة وأكثر أمانا، بوسائل منها خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠، انسجاما مع الغاية ١٠-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠]، فضلا عن الحاجة إلى تيسير التفاعل بين المهاجرين وبلدانهم الأصلية؛

١٨ - **تلاحظ** اتخاذ مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ القرارَ ١٨٩ (د - ٣٧) الذي أعلن فيه المجلس ١٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للتحويلات المالية العائلية وركز فيه الاهتمام على الطرف المتلقي للتحويلات المالية العائلية وعلى الحاجة إلى الاستفادة مما تنطوي عليه من إمكانات لزيادة مساعدة الدول النامية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعترضها، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** بشأن تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية وعواملها في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال جميع المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٢٠ - **تسلم** بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وتسلم أيضا بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير منها دمج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

٢١ - **تكرر تأكيد التزامها** بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتحديد ضحاياه وحمايتهم، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم

(٢٠) القرار ١/٧٠.

منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

٢٢ - **تسلم** بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٢١]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٢٢]، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣]، واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة مع الاتفاقية في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما زال تنفيذهما الفعال على الصعيد الوطني يمثل تحديا، وتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون في برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بطرق منها إتاحة تنقل اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسّر لمّ شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتشير إلى أن التعاون في أشكال العودة والإذن بمعاودة الدخول هو عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي في مجال الهجرة؛

٢٤- **تؤكد من جديد** التزام الدول الأعضاء بالتصدي للعوامل التي تتسبب في حركات النزوح الكبرى للاجئين أو تؤدي إلى تفاقمها، وتكرر تأكيد الحاجة، بما في ذلك في بلدان المنشأ، إلى تحليل ومعالجة العوامل المؤدية إلى حركات النزوح الكبرى أو تساهم فيها، وبإيجاد الظروف التي تتيح للجماعات والأفراد أن يعيشوا في سلام ورخاء داخل أوطانهم، وتسلم بأن الهجرة ينبغي أن تكون اختيارا لا ضرورة، وبالحاجة، في جملة أمور، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

٢٥ - **تسلم** بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة السائدة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمونها، وترحب أيضا بالحملة العالمية التي أعلنها الأمين العام من أجل مكافحة كراهية الأجانب وتؤيد تنفيذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للقانون

---

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الدولي، وتكرر أن الحملة ستؤكد في جملة أمور على الاتصال الشخصي المباشر فيما بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين وتسلط الضوء على الإسهامات التي يقدمها هؤلاء، فضلا عن إنسانيتنا المشتركة؛

٢٦ - **تدين بشدة** الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الجنسية أو الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل القضاء على إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين إدماجهم وإشراكهم، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب اللغوي والاحتكام إلى العدالة؛

٢٧ - **تسلم** بأهمية الجهود المنسقة من جانب المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة ولتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، عند الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأعضاء بحماية سلامة جميع المهاجرين وكرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لهم، بغض النظر عن وضعه من حيث الهجرة، في جميع الأوقات، وبالتعاون الوثيق من أجل تيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك العودة والإذن بمعاودة الدخول، مع مراعاة التشريعات الوطنية؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأعضاء **أيضا** بضمان حقوق مجتمعات المهاجرين في الخارج وحماية مصالحهم وتقديم المساعدة لهم، بسبل منها الحماية والمساعدة والتعاون من جانب السلطات القنصلية، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وتؤكد مجددا كذلك أن لكل شخص الحق في مغادرة البلد، بما في ذلك بلده الأصلي، والعودة إليه، وتشير في الوقت ذاته إلى أن لكل دولة الحق السيادي في تحديد الأشخاص الذين تأذن لهم بالدخول إلى أراضيها، رهنا بالتزاماتها الدولية، وتشير أيضا إلى أن من واجب الدول أن تأذن لرعاياها العائدين بالدخول مجددا إلى أراضيها وأن تكفل استقبالهم حسب الأصول المرعية دونما تأخير لا مبرر له، بعد إثبات مواطنتهم وفقا للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة اتخاذ تدابير لإطلاع المهاجرين على مختلف الإجراءات المتصلة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها؛

٣٠ - **تشدد** على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية موثوقة ودقيقة ومصنَّفة عن الهجرة الدولية تكون ذات جدوى على الصعيد الوطني وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، تشمل، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة جوانب التنمية المستدامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تساعد، وفقا لولاياتها وحسب الاقتضاء، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

٣١ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات المرتبطة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرون في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تعزيز تعاونهم وتفاعلهم مع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق؛

٣٢ - **تطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتعزيز التعاون بين عملية المنتدى العالمي والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، وأن يواصل الدعوة للمبادئ الواردة في الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[١١]؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد تدابير لمواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة الدولية واغتنام الفرص التي تتيحها، والتسليم بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحسين رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبخاصة في الظروف البالغة الهشاشة، وتعزيز دعم المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات؛

٣٤ - **تقرر** أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، وفي وقت مبكر يكفي للاستفادة من نتائجه في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيستعرض الأهداف والغايات ذات الصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقرر أيضا عقد الحوارات الرفيعة المستوى مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثالثة والسبعين، في مقر الأمم المتحدة، من أجل استعراض متابعة نتائج الحوارات الرفيعة المستوى السابقة والمضي قدما بالمناقشات المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية،

وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالهجرة، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالهجرة من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤]، مع مراعاة العمليات الأخرى المرتبطة بالهجرة والتنمية؛

٣٥ - **تقرر أيضا** البت في طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء دورتها الثالثة والسبعين، وتوصي بإجراء استعراض للترتيبات التنظيمية للحوارات الرفيعة المستوى المقبلة في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والثمانين للجمعية العامة، مع مراعاة التوافق مع جميع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٦ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية والمنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ووفقا لولايات كل منها، بمواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وبتقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٧ - **تهيب** بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل، في حدود ولاية كل منها ومواردها، عدم ترك أي أحد ولا أي بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

٣٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، البند الفرعي المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(٢٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.